

الدرس/781/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ولا يزوجها واحدة قال الامام رحمه الله باب في النكاح والصلوة والرجعة ترجمة رحمة الله وقد ذكر تحت هذه الترجمة في هذا الباب ثمانية امور فما ذكره هنا بعض مما - 00:00:00

اه ذكره في الباب انه بقي امران وهم الخلع والردع زائدان على هذه الامور ما قال باب في النكاح هذا واحد والطلاق اثنان ثالث الرجعة والرابع ازدهار خامس الايذاء السادس اللعان - 00:00:50

قد زاد هنا في هذا الباب الخلعة والرضاعة فتكون اه مجموع الامور المذكورة في هذا الباب اه ثمانية ثمانية امور وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى واحدا واحدا واولها اول ما ترجم له - 00:01:14

وببدأ الكلام عليه هو النكاح وهو في اللغة حقيقة في الوطئ مجاز في العقل كما هو معلوم وقيل هو لفظ مشترك بين العقد والوطء وعليه فهو حقيقة فيها مشهور قال بعضهم هو مشترك - 00:01:41

وعلى القول بالاشتراك فهو حقيقة في الواقع وايضا في اه بالعقد لكن المشهور هو ما صدرنا به من انه حقيقة في الوضع لا في اللغة لغة حقيقة ومجاز بالعقد وفي الشرع بالعكس - 00:02:05

حقيقة في العقد ومجاز في الوقت اذن ففي الحقيقة اللغوية هو حقيقة في العقد في الحقيقة الشرعية هو حقيقة في العقل ومجاز وقيل مشترك وهذا قول مرجوح - 00:02:28

لان عدم الاشتراك اولى الاشتراك خلاف الاصل وآما جاء اه مجازا في الشرع لان قلنا هو في الشرع حقيقة الى عقد فاكثير نصوص القرآن هي السنة يرحمك الله اكثير نصوص القرآن والسنة التي جاء فيها ذكر النكاح جاء فيها بمعنى العقد - 00:02:50

لأنه حقيقة في العقل تروها وقل ان يجيء اه مرادا به الوطء كما في قوله تبارك وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى وهو يتحدث سبحانه عن اه الطلاق الثالثة بعد - 00:03:17

طلقتيني السابقتين لانه قال قبل الطلاق مرتان فامساك بمعرفة الى ان قال فان طلقها اي الثالثة فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره ما المراد بقوله تنكيحا اي تطأ لولا غيره - 00:03:42

والدليل على هذا ان مجرد العقد على المرأة لا يحل لها لزوجها الاول فلو ان رجلا عقد على امرأة مطلقة ثلاثا مبتوطة بائنة كينونة كبرى ثم طلقها دون ان يطأها فانها لا تحل لزوجها - 00:04:03

اول قد جاءت نصوص كثيرة مستفيضة في هذا الباب كما سبق في البلوغ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذا قال لا حتى يذوق عسليتها وتذوق عسيلته. والاحاديث في الباب كثيرة - 00:04:24

فمجرد العقد لا يحل المرأة لزوجها الاول لابد ان توطأ اذا فعل هذا قول الله حتى تنكح زوج الغيرة يعني حتى خطأ زوجا تغير اه وهذا من القليل اطلاق النكاح على الوطء في القرآن والسنة قليل الغالب يطلق النكاح على العقد - 00:04:42

اغلب نصوص القرآن والسنة لذلك قالوا هو حقيقة فاش بالعقد ترى حقيقة بالعقل ومجاز اه وقال بعضهم اه هذه الآية هو ايضا فيها حقيقة وليس مجازا لكنه من قبيل الاجمال الذي جاء بيانه في السنة - 00:05:05

جزاك الله تعالى لما قال حتى تنكح زوج الغيرة يقبل على حقيقته يعني حتى تعقد على زوج غيره لكن هذا العقد يشترط له شرط

وهو يعني ان تتكح زوج الغيرة ان تعقد على زوج غيره - [00:05:34](#)
وجاء بيان الشرط في السنة وهو انه لابد من الوطء اذن فعلى قول هؤلاء اه لم يطلق هنا على مجازيه وانما اطلق اطلق على حقيقته الشرعية المراد به العقد واشتراط الوقت جاء في السنة - [00:05:51](#)

لكن هذا خلاف الاصل اذن فالحاصل يطلق في الحقيقة الشرعية على العقد اه واطلاقه على الوطء مجاز والنكاح هو احد امرين لا يحل قضاء الشهوة الا الا بهما - [00:06:11](#)

قضاء الشهوة التي جعلها الله تعالى غريبة وفطرة في الانسان في الذكر او في الانثى فيما معها بحال الحال في الذكر والانثى هذه الغريبة التي جعلها الله في الانسان لا يمكن قضاؤها ونيلها - [00:06:34](#)

الا واحد طريقين لا ثالث لهما اما بالزواج واما بملك اليدين ان يطأ الرجل زوجته او ان يطأ مملوكته وكذلك ان تطأ الزوجة زوجها او المملوكة سيدها فأحد هذين الطريقين يمكن قضاء الوتر - [00:06:53](#)

وما عدا ذلك فلا يجوز لقول ربنا تبارك وتعالى في معرض مدح المؤمنين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوئنك هم العكس - [00:07:18](#)

ربنا وهو يتحدث عن المؤمنين يقول والذين هم لفروجهم حافظون من صفات المؤمنين انهم يحفظون فروجهم عن الحرام حافظون لفروجهم عما حرم الله تعالى فلا يقترون الفاحشة ولا يقعون في الزنا - [00:07:40](#)

اذا حافظون لفروجهم عن الحرام والذين هم لفروجهم حافظون ثم استثنى من حفظ الفروج اش امرين ولذلك نحن قيدنا الحفظ بالحفظ عن الحرام والذين هم يفرون حافظون عن الحرام منين جبنا هذا عن الحرام؟ من قوله من بعد - [00:07:59](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والا فالآيات فاللول عامة حافظون لفروجهم اي عن اي يحافظون فروجهم عن اي متعة هذا هو العموم عن اي متعة لا يقضون وترهم - [00:08:16](#)

ثم استثنى صورتين قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم في هاتين الصورتين غير ملومين لا يلامون لأن هذين طريقين اه احل الله تبارك وتعالى اه بهما الوفاء - [00:08:33](#)

لان هذين الطريقين احل الله تعالى بهما اه قضاء الوطن اذا قال فانهم غير ملومين ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك شوف اكده لو ان الله تعالى لم يقل فمن ابتغى وراء ذلك لدل هذا الذي سبق - [00:08:56](#)

على عدم تجاوزه لانه لما قالوا الا على الا وهي اقوى ادوات الاستثناء صورتين دل ذلك على انه لا يجوز غيرهما لو كان يجوز قضاء الوتر بغيرهما لذكره الله رب العالمين - [00:09:15](#)

قال الا على ازواجهم او ما ملكتهما فانهم غير مظلومين ثم زاد الأمر بيانا وتأكيدا فقال فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون من ابتغى اي طلب قضاء الوتر وراء ذلك اي ما ذكر من - [00:09:32](#)

اه زوجتي والمملوكة فاوئنك هم العادون اي المجاوزون للحد عادون مجاوزون لحد الله رب العالمين لأن هذا الحكم يعتبر حدا من الحدود وقد عرفته في درس البلوغ ان الحد يطلق على احكام الله تعالى ولا لا - [00:09:50](#)

اذا فحكم الله عز وجل الا يقضى الوتر الا من حلال كما ان اه شهوة البطن الاكل شهوة الاكل والشرب لا يجوز قضاؤها الا بحلال لا يجوز لك اكل الا ما اباح الله ولا شرب شيء الا ما اباح الله فكذلك شهوة الفرج لا يجوز - [00:10:12](#)

اه قضاؤها الا بما اباح الله واحل فمن تجاوز ما احل الله فقد اعتدى وظلم ظلم نفسه بتجاوزه للحدود تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاوئنك هم الظالمون - [00:10:37](#)

وفيه اية اخرى فقد ظلم نفسه اذا فاوئنك هم العادون اي المجاوزون لحد الله رب العالمين ومن تجاوز الحدود فلا يلوم من الا نفسه اذن اي طريق به قضاء الوتر غير هذين الطريقين فانه طريق محرم - [00:11:00](#)

ومن تلكم الطرق المشهورة المعروفة ما يسمى عند ناس قديما بجلد عميرة ويسمى آآ في اصطلاح المتأخرين بكثرة بالاستمناء فانه ممنوع محرم بصريح هذه الآية وبنصوص اخرى من السنة تدل على هذا المعنى ايضا - [00:11:20](#)

كقول النبي عليه الصلاة والسلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه به الصوم فلو كان ثمة طريق اخر لقضاء الوتر لارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعرض وهو يتحدث عن الشباب - [00:11:46](#)

ومعلوم ان هذه الغريرة في سن الشباب اقوى منها في في سن الشيخوخة وهو يتحدث عن الشباب وهم في هذه القوة ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يقلل الشهوة - [00:12:08](#)

وهو الصوم. عبادة الله رب العالمين قال من استطاع منكم بعده فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصبر ولم يذكر له مخرجا اخر عليه الصلاة فدل هذا على انه لا يوجد طريق اخر لهذا لقضاء هذا الوطن - [00:12:23](#)

اذا فهذا الامر امر محرم. لا يجوز شرعا لدلالة القرآن والسنة ومن الآيات الدالة على هذا المعنى ايضا قول الله رب العالمين وليس عفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله - [00:12:45](#)

الذين لا يجدون قدرة على النكاح الذين يجدون النكاح ليست لهم قدرة باه على الزواج قال وليس عفف الذين لا يجدون النكاح ولم يذكر الله تعالى لهم مخرجا ليقضوا وترهم بكلها او ليفعلوا كلها. قال وليس عفف - [00:13:03](#)

الذين لا يجدون حتى يغنيهم الله من فضله وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السادس في الذكر الى شيء يعين على الاستعفاف وهو وفيه اشارة على ان الانشغال بعبادة الله رب العالمين على سبيل العموم ايضا امر يقلل الالتفات لهذا الامر - [00:13:20](#)

الانشغال بعبادة الله رب العالمين من صلاة وصيام وذكر لله عز وجل وقراءة للقرآن وطلب لعلم الشرع كل هذه العبادات اذا فعلها العبد اه ظاهره وباطنه اذا اتي بها العبد - [00:13:46](#)

بلبه وجوارحه فانها باذن الله تعالى تنسيه هذا الامر فهمتي وتقلل الرغبة فيه في نفسه ما دام منشغلا على العبادة مكتبا عليها بان من دخل في قلبه حب الله تبارك وتعالى لم يكن ذلك مجرد دعوة باللسان مجرد مقال يقال باللسان - [00:14:06](#)

دخل حب الله في قلبه حقا بحيث كان الباعث والداعي له على السجود لله والوقوف بين يديه والانكسار له تبارك وتعالى وهو شدة حبه لربه تبارك وتعالى فإذا بلغ الحب - [00:14:31](#)

للله رب العالمين بالعبد مبلغا عظيما انساه اي شهوة واي لذة من ملذات الدنيا لان قلبه مشغول بما هو اعظم وابكر وهو حب الله تبارك وتعالى لكن من اتي بالعبادات - [00:14:51](#)

اه على غير وجهها المطلوب لا شك انه لن يتحقق اثارها على الوجه المطلوب فالعبارة يتحقق اثارها في العبد على قدر الاتيان بها على الوجه المطلوب كلما قاربت ان تأتي بها على الوجه المطلوب قاربت واوشكت ان تتحقق اثارها في قلبك - [00:15:09](#)

وكلما باعدت عن ان تأتي بها على الوجه المطلوب كلما اه باعدت عن تحقيق اثارها في النفس فاذا قال قائل اني اتي بالعبارة ولا اجد لها هذا الاثر؟ فالجواب بانك لم تأتي بها على الوجه - [00:15:33](#)

كلما بذلك الوسع لتأتي بها على الوجه المطلوب واتيت بها على الوجه المطلوب تحقق اثارها فإن لم تجد اثارها فالقصور فيك الحال فيك انت قصرت فيها فلهذا كان الاثر قاصرا اذا اثارها تابع - [00:15:51](#)

اه لحقيقة ان تأتي اه بليها وجوهها وباطئتها لا بمظهرها مجرد المظاهر ليس مقصودا وانما المقصود من العبادة ان توصلك لدرجة العبودية للله رب العالمين فإذا لم توصلك لمنزلة العبودية للله رب العالمين فلا اثر لها لا تنتفع بها - [00:16:10](#)

وبالتالي لن توجد اه لها اثار في نفسك اذن الثالث ان اي طريق من طرق قضاء الوطن محرم لا يجوز والواجب على المسلم اه ان يتتجنب كل ذلك وان ينشغل بعبادة الله تبارك وتعالى وان ينكب عليها. وذكر النبي في الحديث السالف الذكر - [00:16:34](#)

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الصوم لماذا لان الصوم في الحقيقة فيه قطع النفس عن شهوات البدن فاذا له تعلق بما نحن فيه. الصوم ينقطع فيه المسلم عن ماذا؟ عن الاكل والشرب - [00:17:06](#)

وهما شهوتان من شهوات البدن الاكل والشرب فإذا كان المرء صائم فإنه ينقطع عن الاكل والشرب مع رغبة النفس فيهما الأصل ان النفس راغبة في في الطعام وفي شرب الشراب - [00:17:25](#)

وال المسلم يقطع نفسه عن ذلك فإذا قطع نفسه عن الأكل والشرب فإنه يربىها عن الإنقطاع عن أي شيء ترحب فيه كأنه يقول هو مع نفسه نفسي ترحب في الأكل والشرب وأنا الآن انقطعت عنه مدة طويلة من الزمن - [00:17:41](#)

ليس من عادتي الانقطاع عنه هذه المدة. فإذا استطاع ان اربى نفسي اه اعاني الانقطاع عن رغباتها الاخرى. كما ان الأكل والشرب مرغوب ومشتهن طبعا بالانسان استطاع ان ينقطعن اذا فيقول استطاع انقطع ان - [00:18:02](#)

رغبة الاخرى شهوتي الاخرى التي اميل اليها طبعا فيريبيه هذا عن الانقطاع عما تشتهيه النفس. وللهذا اه ارشد النبي الى الصوم بخصوصه ومن اجمل ما ورد في هذا الباب كلام للامام بالعربي رحمة الله تعالى في احكام القرآن وقد نقله عنه كثير مما - [00:18:21](#)

من جاء بعده كثير ممن جاء بعد الامام بالعربي نقل هذا الكلام عنه كالامام القرطبي وغيره قال الامام ابن العربي عامة العلماء على تحريميه يتحدث عن اه الاستمناء قال عامة العلماء على تحريميه - [00:18:46](#)

وهو الحق الذي لا ينبغي ان يدان الله الا به وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه. بعض العلماء اعتبر هذا كمن يزني بنفسه كالفاعل بنفسه كمن؟ بمعنى الزنا المعروف. يزني الانسان بغيره. وهذا يزني الانسان بنفسه. هذا الفرق بينهما. اذا فهو زنا على كل حال - [00:19:04](#)

قال وهي معصية احدثها الشيطان واجراها بين الناس حتى صارت ثقيلة ويما ليتها لم تقال بمعنى حتى صارت مسألة وما رأيتها لم توقد ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءته - [00:19:26](#)

جميل جدا قالك لو فرضنا انه دل دليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدنائتها هي هذا الفعل فعل دنيع. لا يليق بذوي المروءة. ولو دل دليل على اباختها لتركها اهل المروءة لدناءته - [00:19:44](#)

لا تليق بذوي طيب قد يقول قائل قد جاء عن بعض السلف ان اه هذا الفعل خير من الزنا فهل ما جاء عن السلف من آآ هذا المعنى يدل على الجواز؟ الجواب هنا لا يدل على الجواز - [00:20:04](#)

وانما مقصود السلف ان جرم هذا الفعل اقل واهون من جرم الزنا لا انه جائز عند المقارنة نعم نقول هذا من حيث الجرم ومن حيث الإثم ومن حيث الفظاعة والشناعة اقل من الزنا - [00:20:26](#)

لانه مباح لكن عند المقارنة بينهما هذا اقل فاذا سئلنا ما هو الاقل ضررا الزنا ام هذا الفعل؟ هذا الفعل اقل ضررا من هذا لا يدل على الجواز وانما ذلك محال كما نقول ان الزنا اقل ضررا من من اللواط من فعل قوم لوط - [00:20:45](#)

وكما نقول ان الزنا بالاجنبية اقل ضررا من الزنا محمرة بذات محرم ليس معنى ذلك ان الزنا مباح وانما عند مقارنته بما هو اشنع منه هو اخف منه اهون منه - [00:21:06](#)

فهذا معنى ما جاء عن السلف اي انه اقل ضررا من لماذا؟ لأن الزنا الحقيقى تتعدى فيه المعصية الى الغير معصية تكون واش متعدية الى غيره. وهذا الفعل معصيتك تكون قاصرة عليك - [00:21:23](#)

والا فان ذلك لا يجوز واعلموا انه من احكام النكاح شرعية انه لا يجوز للرجل ان يأتي امرأته اه من دبرها ولا ان يأتيها من قبلها وقت حيضها ونفاسها - [00:21:41](#)

فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من فعل ذلك فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله وسلم فهو من اكبر الكبائر ليس المراد بالكافر الخروج من الملة - [00:22:04](#)

لكن هذا من عادة الشرع انه ينفر من الشيء الخطير بذكر التبرؤ والكفر والخروج من آآ ما عليه اه عامة المسلمين ونحو هذا وهو اسلوب يراد به بيان شناعة الفعل وخطورته - [00:22:18](#)

وتقله فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في من اتى امرأة حائضا او اتتها في دبرها قال فيه انه كفر بما انزل محمد صلى الله عليه واله وسلم اذا لا يجوز للمرء ان يأتي حائضا او نفاساء - [00:22:39](#)

ونفاسها لان ذلك ادى كما ذكر ربنا في كتابه ويسألونك عن المحيض قل هو واذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يتربن. كذلك من اتى امرأة اه في دبرها فذلك امر لا يجوز - [00:22:57](#)

وانما محل الاتيان الذي يوافق الفطرة والذي اباحه الله رب العالمين هو محل الولد. المحل الذي يكون منه الولد ومحل محل الذي يكون منه الولد هو الذي يسمى محل الحرف - [00:23:16](#)

نسائكم حرت لكم فاتوا حرتكم انا شئتم فمحل الحرص هو المحل الذي يكون منه الولد يعني بسببه يكون الولد. وهو فرج المرأة طيب ما حكم النكاح؟ هل هو واجب او مندوب او كذا - [00:23:36](#)

انتم تعلمون ان النكاح عندنا في المذهب يدور على الاحكام الخمسة. وان شئت تفصيلا قل على ستة احكام كما ذكر رحمه الله في التحقيق بناء على ان الواجب نوعان واجب وواجب مضيق في هذه المسألة ماشي بناء على الأصل لا على الأصل - [00:23:54](#) متفقين عليه ان الواجب نوعان موسوع وعبودية بناء على انه في هذه المسألة قد يكون الوجوب موسعا وقد يكون مضيقا وعلى هذا فتصير الاحكام ستة اما ان يكون النكاح واجبا موسعا او مضيقا او مندوبا او حراما - [00:24:15](#)

او مكروها او مباحا فتصير ومن لا يفصل في الواجب بين الموسعين والمضيق يجعلها قنصة وهذا التفصيل في الاحكام مشهور عند المالكية ان النكاح يدور على الاحكام الخمسة فيختلف حكمه على حسب الحال. على حسب الحال - [00:24:35](#) نعم الاصل فيه الندب اذا اه خلل انسان من من الموانع والعوارض الآتي بيانها فالاصل فيه من حيث الاصل هو الندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه والله رب العالمين كذلك دعا دعا وارشد اليه - [00:24:55](#)

كما في قوله تبارك وتعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا له ازواجا وذرية. فاللهم ذكر ان الرسل جعل لهم ازواجا آآآ حث بذلك على اه ان يكون للناس ازواج اقتداء - [00:25:17](#)

اه خيرة اه خلق الله وهم رسلا بسنانه وتعالى اذن الشاهد اصله الندب لكن هذا الحكم الذي هو الندب يكون للذي له رغبة في النكاح مع قدرته على الانفاق على الزوجة - [00:25:37](#)

فمن له رغبة في النكاح؟ ولا شك ان المقصود انه لا يخاف على نفسه العنت لأن يجي معنا السيد العنات هذا يجب عليه فمن له رغبة فيه وهو قادر على الانفاق على الزوجة فانه مستحب في حقه - [00:25:54](#) وعلاش قالوا من له رغبة فيه؟ لأن من ليس له رغبة فيه لا يندب في حقه لأنه قد يضر بالمرأة هو لا رغبة له في النكاح ويتزوج امرأة لها رغبة في الوطن فيضر بها من حيث انه لا يأتيها - [00:26:10](#) اذا اذا كانت له رغبة في ذلك مع قدرته على الانفاق فلا يضرها من جهتين من جهة المتعة || المقصودة من النكاح ومن جهة الانفاق - [00:26:28](#)

عليها لا تتضرروا من جهة فإنه مندوب في حقه وقد يكون واجبا متى يكون واجبا؟ اذا زاد على هذين الامرین الخوف من العنات ان يخشى الانسان على نفسه الوقوع في الحرام - [00:26:42](#)

فحينئذ غيتنقل الحكم من الندب الى الوجوب. اذا اذا زاد هذا الأمر على الأمرین المذکورین. الإنسان يخاف على نفس الوقوع في الحرام وقد يكون الزواج محظيا على من على من لا قدرة له على - [00:27:01](#) على مؤنة الزواج ليست له استطاعة ولا قدرة على مؤنة الزواج بمعنى له قدرة على النفقات على الزوجة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول - [00:27:21](#)

إذا لم تكن للإنسان قدرة على الإنفاق على الزوجة كان معدما طلوكا فلا يجوز له ان يتزوج. لأن الزواج يؤدي الى الاضرار بالمرأة والاضرار بها لا يجوز محظ شرعا وما يؤدي الى الحرام حرام - [00:27:36](#)

مكان غادي يؤدي الى حرام فإنه اذا ففي هذه الحالة اه يحرم عليه لانه وسيلة الى الحرام. وقد سمعتم في الحديث انه قال من استطاع فليسجد ومن لم فعليه بالصوم استطاع الباء ايله - [00:27:54](#)

اه قدرة على النكاح قدرة اه جسدية وقدرة مالية بدنية ومالية وقد يكون اه مباحا اذا تجرد عن هذه الامور وقد يكون مكروها اذا كان يؤدي بالمرء الى في اه بعض اعمال الخير غير الواجبات. اما الى كان سيؤدي به الى الواقع في حرام او الى ترك واجب صار محظما - [00:28:11](#)

لكن اذا كان يؤدي به الى ترك بعض اعمال الخير التي كان يفعلها فانه كما لو ادى بالانسان الى ترك طلب العلم
مندوب اما ان قلنا انه صار طرد عين فانه - 00:28:43

يصير حراما لانه يؤدي الى ترك ما هو واجب ما هو فرض عين اه فيجب التنبؤ ديا لها اذن فالشاهد النكاح يدور على الاحكام الخمس
والوجوب ان قسمناه الى قسم ينتصر الأحكام - 00:28:58

ستة على حسب الحال بمعنى قد يكون وجوب مضيقا شمعنى مضيقا؟ بحيث لا يجوز للمرء التأخير لا يجوز له ان يؤخر وجب ان
يتزود في اقرب وقت كان مضيقا وان امكنته التأخير الى الغد الى الاسبوع القادم الى الشهر الثاني يمكن يؤخر شيء شووية فهو -
00:29:17

فهم موسعون واضح وموسوع ثم ذكر الشيخ هنا بعض النصائح القيمة لمن اقدم على الزواج من تزوج فليصحح النية لئلا يضيع نفسه
لئلا يفوت على نفسه خيرا كثيرا واجرا عظيما. ومنفعة اه كبيرة - 00:29:37

ينبغي ان يستحضر امورا فاول شيء يجب على المرء ان يستحضره اذا اقدم على الزواج ان يستحضر انه بذلك يتقارب لله رب
العالمين ويستجيب لداعيه سبحانه وتعالى وانه يريد بذلك تحقيق مصالحة المترتبة عليه - 00:30:03

يريد اعفاف نفسه واهله ويريد بالزواج ان يغض بصره وان يحسن فرجه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغض للبصر
واحسن للفرج ويريد بالزواج الولد الصالح الذي اه قد يكون خلفا صالحا له يدعوه له بعد موته - 00:30:24

يتذكر بزواجه اذا وجد لذة الزواج اه يدل تدله هذه اللذة الفانية على اللذة الباقيه. وهي نعيم الجنة لأن الأصل ان المسلم هذا اصل
عام ماشي غي فمسألة الزواج الأصل ان المؤمن يجب ان تدله اي لذة في الدنيا على لذة - 00:30:47

الآخرة اي لذة في الدنيا يستحضر بها لذة الآخرة لماذا؟ علاش ليستحضر بعد ذلك ان هذه اللذة الدنيوية فانية قاصرة وان اللذة
الباقية الدائمة تا هي لذة الآخرة حتى لا ينشغل باللذة الفانية عن اللذة الباقية. المهم المعنى - 00:31:12
فأي نعيم في الدنيا وجب ان يدل ان يذكرك يذكرك بنعيم الآخرة لئلا تنشغل بهذا القاصر عن
ذلك الكامل التام. هذا الدنيوي - 00:31:38

اه ترد عليه وتعلق به منغصات ونقائص وعيوب ولا بد. واما ذاك فانه كامل جعله الله تعالى خالصا محضا ليس فيه منغص
ولا مكابر يجعله باقيا فإذا تذكرة هذا فإنك لن تنشغل بهذا عن سبب ذاك - 00:31:58

ما هو سبب ذلك؟ هو العمل الصالح ان تنشغل بهذا عن العمل الصالح. ولن يؤدي بك الانبهار بهذا ومحبته الى معصية الله رب العالمين
لانك تعلم ان واش فان مار وان الباقي الدائم الذي يجب العمل له واتخاذ اسبابه هو ذلك الباقي - 00:32:25

فالاصل ان كل نعيم في الدنيا يذكر المؤمن به نعيم الآخرة حتى لا ينغمس في هذا ويغرق فيه ناسيا وغافلا وناهيا عن نعيم الآخرة
وهو النعيم الاعظم بلا شك اه فلا مقارنة بين هذا وذاك - 00:32:49

ولا ينبغي ان يكون قصد المرء من الزواج مجرد قضاء الوتر هذا امر لا ينبغي للمسلم المسلم الذي يراقب الله تبارك وتعالى في جميع
افعاله وتصرفاته لا يغفل عن هذه الحكم والمقاصد - 00:33:13

التي ذكرها الله او النبي صلى الله عليه وسلم للزواج الإسم اللي ذكر الزواج لم يذكر هذا الأمر وإنما ذكر تلكم الأمور التي اشرنا اليها
وما هذا فانه ات بالتتابع التمتع بالزوجة وقضاء هذا امر ات بالتبعي لا ينبغي ان يكون هو المقصود وانما - 00:33:29

تقدص وغض بصرك احسان فرجك من نفسك من الواقع في الحرام هذا المقصد الأصلي بماذا بأي طريق بقضاء الوتر فهذا بالتتابع
وليس مقصودا بالذات اه وينبغي للمسلم اذا اراد الزواج ان يتخير المرأة الصالحة ذات الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث المعروف فاظفر - 00:33:50

بدأت الدين تربت يداك ولا ينبغي للمسلم ان يجعل اه داعيا اخر من الدواعي هو الاصل وهو المقصود بالذات وهو المقدم على هذا
الداعي اللي هو الدين لا ينبغي للمسلم - 00:34:15

ومن فعل ذلك فإنه يضر بآخرتي ومن فعل ذلك فانه قد انشغل باللذة الفانية عن اللذة الباقيه مما يعنيك على اه العمل بسبب اللذة اه

الآخرة اللذة الباقية ان تظفر بذات الدين. يعني ان يكون قصدك الاول - 00:34:33

قصدك الاصلی هو المرأة الصالحة صاحبة الدين التي تعينك على طاعة الله تعالى وبره وان كان لك غرض اخر ولا بد فليكن بالتبع
فليكن تابعاً بمعنى ان انعدم هذا الاول فلا تبحث عن غيره - 00:34:59

لكن ان وجد هذا الاول ثم اردت الكمال فلك ذلك لكن لا تجعل غيره هو الاصل وهذا الامر بالتبع. يعني ان كان السبب الآخر موجوداً من
حسد او نسب او جمال على حسب وضعك - 00:35:22

اه فانك حينئذ تسأل عن الدين لا ينافي هذا بل وجوب اصالة ان تبحث عن الدين وان تكون تلك الامور الأخرى فرعاً عن هذا الاصل
قال الشيخ الخراشي او الخراشي يختلف في ضبطه على اقوال - 00:35:37

في شرحه للمختصر من اه شراح المختصر المعروفين المشهورين وشرحه مطبوع موجود قال رحمة الله عليه وله كلام مهم في هذا
قال وهو باب مهم يقصد باب النكاح كيتكلم على باب - 00:35:56

وهو باب مهم يحتاج اليه لكترة وقوع مسائله نعم في الواقع ما يتعلق بالنكاح وما يتبعه من الطلاق وكذا مسائله كثيرة الوقع لا
كثيرة الوقع ولما كانت كذلك فيكثر السؤال عنها - 00:36:13

فلهذا قال هو باب مهم لطالب العلم يجب او ينافي ان يضبط ويتحقق احكامه لانه كثير لان مسائله كثيرة الوقع. اذا الشاهد قال وفيه
فوائد اربع كيحيى فوائد اربع كيقصد النكاح الزواج فيه - 00:36:32

اولاً دفع غوايل الشهوة. ثانياً التنبية باللذة الفانية عن اللذة الدائمة بالوجه الذي اشرنا اليه ثالثاً المسارعة الى تنفيذ ارادة الله تعالى
ببقاء الخلق وارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم - 00:36:53

الرابع بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح ثم قال الشيخ رحمة الله ولا نكاح الا بولي وصدق وشاهدين ذكر الشيخ
رحمه الله هنا ثلاثة من اركان النكاح ثلاثة من اركان النكاح ولا مشاحة في الاصطلاح - 00:37:16

واش هذا يسمى ركتان ولا يسمى شرطاً لا يضر المقصود ذكر ثلاثة امور اه تتوقف عليها ماهية النكاح لا يصح النكاح الا بها. ما هي
نكاح تتوقف على هذه الامور - 00:37:42

سواء كانت تتوقف على النكاح ابتداء او تتوقف على النكاح قبل الدخول او نحو ذلك. المهم ان النكاح تتوقف ماهيته على هاد فلهذا
لا مشاحة في الاصطلاح في التعبير عنها بالركن ولا بعضها ركن وبعضها شرب شرط ولا بعدها لا ركن ولا شرط وانما هو دليل ما هي -
00:37:57

لا يضر لان القصد هنا لهذا قد تقول الفقهاء في هذا يختلفون فبعضهم لا يذكر الشاهدين من الاركان مثلاً فالجواب انه لا يضر ذلك وانما
القصد ان النكاح يتوقف على هذه الامور - 00:38:19

عبرت عنها بالركنية او الشرطية او صيغة دليل الماهية لا يضر ذلك اذا قال الشيخ ولا نكاح الا بولي وصدق وشاهد العهد كم ذكر ثلاثة.
والحاصل ان اه الاركان التي يتوقف عليها النكاح خمسة - 00:38:35

اولها المحل كمن باع للمحشى قالبكم واحد الشيء وبقي عليه المحل وهو الزوجان اذا الركن الاول المحل نبه عليه المحشى وهو وهو
الزوجان الزوج والزوجة وهو الزوجان الخاليان من الموانع. وسيأتي ان شاء الله ذكر المowanع - 00:38:55

اذن لابد من محل لا يمكن وجود ماهية النكاح دون المحل مكايin لا زوج لا زوجة ولا كاين غي الزوج بدون الزوجة هل يمكن تصور
النكاح بدون الزوجين لا يمكن - 00:39:16

ويشترط فيهما ان يكونا خاليين من الموانع فإذا وجد مانع من الموانع فلا يجوز لا يصح ذلك من الموانع يعني مثلاً الإحرام من الموانع
ان تكون المرأة في عدتها طلتها الزوج الأول وما زالت العدة ونحو ذلك من الموانع - 00:39:30

الكلام عليها بتفصيل ان شاء الله الثاني من الاركان الولي. وسيأتي الكلام عليه الثالث الصيغة الصيغة هي الإيجاب والقبول سواء صدر
الإيجاب ابتداء من ولد المرأة او صدر الإيجاب من الزوج بحال بحال المقصود انه - 00:39:50

الإيجاب والقبول من الطرفين والإيجاب والقبول دليل الرضا ودليل على الرضا اذن الرضا في الأصل هو المطلوب. لكن لما كان الرضا

اما قلبيا لا يمكن الاطلاع عليه وكشفه كانت هناك امارة وقرينة على الرضا في القلب وهي العالمة والامارة - [00:40:11](#)
هي الصيغة الايجاب والقبول يقول مثلا ولـي المرأة لي الزوج زوجتك ابنتي والآخر يقول قبلت وما ونحوهما من الالفاظ الدالة على
هذا المعنى او يقول الزوج زوجني فيقول ولـي المرأة اذا سواه كان الايجاب من ولـي المرأة او من - [00:40:38](#)
من الزوج والقبول كذلك بالعكس اذن الصيغة اه هي دليل الماهية دليل امار على معنى على اه النكاح لانها هي التي تدل على
الرضا طيب هل يعني عن الصيغة - [00:41:00](#)

الكتابة والاشارة؟ الجواب نعم. يعني عن ذلك فاذا كتب رجل لشخص اني زوجتك ابنتي والآخر كتب له اني قبلت فيصح لان القصد
هو الرضا والرضا كما استدلوا عليه بالنطق يستدلوا عليه - [00:41:23](#)

بالكتابة او اشار برأسه انعم يعني قبلت فان ذلك ايضا يكفي ولهذا في واقعنا هذا الذي صار كثير من المؤمنين للنكحة يغفلون عن هذا
الأصل عن هذا الأمر لي هو الصيغة لي هي الإيجاب والقبول فيقال في وقتنا هذا ان التوقيع من الطرف - [00:41:41](#)
الطين يعني عن الصيغة لانه دال على الرضا ولـي المرأة يوقع في عقد النكاح والزوج يوقع في عقد النكاح يوضع على رضاه بذلك
الزواج فهذا دليل على الرضا بالقصد كما قلنا هو - [00:42:07](#)

الرضا فإذا دل على الرضى التوقيع الكتابة فإن ذلك يعني لكن لا شك ان الجمع بين الامرين اولى يعني ان يقول لن يصرح بانه موافق
على الزواج والآخر يريد تزويجه ابنته - [00:42:25](#)

ثم يزاد على ذلك كتابة او توقيع لا شك ان هذا اولى محافظة على آآ العالمة المعروفة المشهورة القديمة وهي الصيغة اذ هي الأمارة اه
الاصلية الدالة على الرضا الرابع من اركان النكاح الصداق وسيأتي الكلام عليه والخامس الشاهدان العدلان وسيأتي ايضا - [00:42:45](#)
السلام عليهم بإذن الله تعالى هذه الاركان الخمسة التي ذكرنا الان اعلموا ان الاركان الثلاثة الاول منها هذه تشترط في النكاح ابتداء
لابد منها في النكاح بمعنى لا يوجد النكاح الا بها ابتداء واصالة ما يمكن يكون النكاح في ذلك - [00:43:11](#)

وهي المحل الزوجان الولي والصيغة ادي الثالثة لابد منها ابتداء لا تمكن حقيقة النكاح الا بها محل هذا واضح الزوجان والولي هذا
ركن لابد منه اذا لم يأذن الولي في زواج ابنته فلا نكاح - [00:43:32](#)

في زواج موليته ابن ثدي ولا ولا امه ولا اخته فلا نكاح لابد من اذن الولي وسيأتي الكلام ان شاء الله على حكم عضلـه لها لو عضلـها
منعها من التزويج ماشي غيـمنـعـها من واحدـالـشـخـصـ لاـمـعـنـعـهاـ منـالتـزوـيجـ اـصـلـاـ - [00:43:53](#)
اه فـحينـئـذـ يـزـوجـهاـ السـلـطـانـ اـذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ النـكـاحـ كـمـ ذـكـرـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ ايـ لـاـ تـمـنـعـوـهـنـ مـنـ النـكـاحـ اـهـ
وقـلـنـاـ الثـانـيـ الـولـيـ وـالـثـالـثـ الصـيـغـهـ اوـ ماـ يـقـومـ مقـامـهاـ مـاـ يـدـلـ هـادـيـ لـابـدـ مـنـهاـ اـبـتـدـاءـ فـيـ النـكـاحـ لـاـ يـفـوتـهـ نـكـاحـ الاـ بـهـ - [00:44:12](#)
واما الرـكـنـ الرـابـعـ الـلـيـ دـكـرـنـاـ الـلـيـ هـوـ الصـدـاقـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ ذـكـرـهـ اـبـتـدـاءـ فـيـ اـوـلـ عـقـدـ بـمـعـنـىـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ اـذـ لـمـ يـعـطـهـ
لـاـ يـضـرـ ذـكـرـ وـمـمـاـ يـدـلـ وـيـؤـكـدـ - [00:44:38](#)

على هذا الأمر وهو ان الصداقة ليس شرطا ليس تعينه ولا ذكره ركنا ولا شرطا في صحة النكاح ابتداء ما يدل على ذلك انه سيأتي
معنا ان شاء الله من الانكحة الجائزه انه سيأتي معنا نكاح التفويف - [00:44:56](#)

نكاح التفويف نكاح جائز ونكاح التفويف لا يعين فيه الصداق تقول يقول لوالـيـ المـرـأـةـ اـعـطـيـهـ اـعـطـيـهـ ماـ شـئـ وـلـاـ هـيـ كـتـقـولـيـ
اعـطـيـ ماـ شـئـ وـاـضـحـ ؟ـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـنـهـ جـائزـ وـلـاـ يـعـنـيـ فـيـهـ صـدـاقـ - [00:45:19](#)

صادق معين اذا فالشاهد اه ان الصداقة لا يشترط ذكره اه ابتداء لكنه في ذمة الزوج الذمة ديلـوـ لـابـدـ اـتـنـيـنـ سـبـعـةـ يـجـبـ تعـيـيـنـهـ قبلـ
الدخول اذا لم يـعـيـيـنـهـ فقد ذـكـرـناـ الحـكـمـ - [00:45:36](#)

لكن لو فرض انه قال قال آآ اذا انفق الزوجان على اسقاطه المرأة قالت لا رغبة لي في الصداق هو لك اولـيـهاـ اـسـقـطـهـ قـالـيـ اـنـاـ
زـوـجـتـكـ اـبـنـتـيـ بـدـوـنـ صـدـاقـ - [00:45:57](#)

لا اريد منك شيئا هل يجوز لا يصف لابد من الصلاة نعم يجوز للمرأة اذا اعطـاـهـ زـوـجـهـ صـدـاقـهاـ انـ تـهـدـيـهـ اـيـاهـ لـهـ ذـكـرـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ
اسـقـاطـهـ هوـ حـقـ لـهـ - [00:46:11](#)

اً ما استحل من فرجها عليه والاتفاق على اسقاطه يبطل النكاح. لا يصح معه النكاح وهذا هو معنى كونه ركنا انه لا يجوز اسقاط لابد منه ولو شيئاً يسيراً - 00:46:30

وبعد اخذها له فان شاعت ان اه تهديه لزوجها فذلك مالها تتصرف فيه كما شاعت واعلموا اه ان هنا في هذه المسألة ونحن نتحدث عنها عندنا قاعدة في المذهب وهي - 00:46:47

انكم اذا وجدتم الفقهاء يقولون يجب فسخ النكاح قبل الدخول وبعد فاعلموا ان النكاح باطل واذا قالوا يجب فسخ النكاح قبل الدخول ويثبتت بعد الدخول فاعلموا ان النكاح صحيح فهذا شبيه بما سبق في الصلاة من قولهم في بعض سور يجب اعادة الصلاة مطلقاً داخل الوقت - 00:47:11

وخارج الوقت واحياناً نقول تجب الاعادة في الوقت فإذا قلنا يجب الاعادة مطلقاً داخل وقفه جديدة يدل على ماذا على بطلان الصلاة واذا قلنا تجب الاعادة في الوقت فهذا يدل على - 00:47:40

على صحة الصلاة خاص في الوقت اما بعد الوقت لا تعاد اذا الصلاة صحيحة كذلك في النكاح اذا قلنا يفسخ قبل الدخول ويثبتت بعد الدخول اذن هذا دليل على صحته - 00:47:55

لكن قلنا يفسخ قبل الدخول وبعد هذا دليل على بطلان وقد نبه على هذا الشيخوخ الامام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى اذن اه الركن الثاني من اركان النكاح الولي دليل على انه ركن لابد منه في النكاح - 00:48:08

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف لا نكاح الا طيب شكون هو الولي الولي عندنا في المذهب هو وصي المرأة او قريبها او مولاها او السلطان او مطلق مسلم على حسب واضح - 00:48:28

وصي المرأة الوصي هو الولي واحد المرا ما عندها لا باها لا مها واحد هو اللي رباه من الصغر ولها وهو مثلاً متصرفو اه في شؤونها وامرها كان خلا ليها والديها شي - 00:48:46

التركة لما مات فوالتها وكان واحد من اقاربها ولا من جيرانها ولا كذا هو المتصرف في شؤونها في الشيء الذي يقال له وصي ولها يجوز ان يزوجها هو ولها - 00:49:01

ومن اولياء القريب. قريب المرأة ابوها وابنها وعمها وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم واخوها الشقيق واخوها للاب هؤلاء هم الاقارب النوع الثالث من انواع الولي المولى اي السبيء يجوز ان يزوج امه - 00:49:18

شخص يجوز سيد يملك امة ولا يطؤها فان شاء ان يزوجها لواحد فقير واضح؟ وهاد الفقير ما حر فقير ما عندوش باش يتزوج فتزوج امة يجوز؟ يجوز ان شاء ولها ان يزوجه ايها فليفعل - 00:49:44

او زوجها بعد عندو امة او زوجها بعد فالقصد ان مولاها سيدها هو الذي ندوزوها ان شاء الله السلطان حتى يأتي معنا السلطان ولی من لا ولی له ولی الامر - 00:50:02

ولي الأمر الأعظم لا غي القاضي يعد سلطاناً الحاكم يعد سلطاناً من له سلطة سواء كان الأكبر ولا من تحته ممن يوكلهم ويكلفهمولي الأمر الأعظم بالقيام بهذه الأمور قال لولي - 00:50:18

الأمر الأعظم مشغول بأمور الأئم لا اه يتفرغ لمثل هذا لتزويج النساء والخامس مطلق مسلم لو كان الانسان في بلاد الكفر في بلاد لا يوجد فيها المسلمون ما كاين لا سلطان ولا وصي شكون لي زوجها هاديك المرا فديك البلد نزوجوهاش مسلم من المسلمين اي

مسلم وليس فيه المسلمين ولا يوجد قريب ولا وصي شكون لي زوجها هاديك المرا فديك البلد نزوجوهاش مسلم من المسلمين اي مسلم من المسلمين واضح المدى اذن اولاً القريب بالنسبة للقريب القريب - 00:50:55

عندنا في المذهب مرتب على مراتب لأن آآ دولية اذا كان من اقاربها فقد يجتمع عندنا عدة اش اولياء عدة اقارب فالمرا راهما اقارب لها ابنها وابن ابنها ولها ابوها وجدها واخوها الشقيق واخوها للاب وعمها من من - 00:51:14

من الاحق بتزويجها من هؤلاء الجواب ان ذلك على الترتيب المشهور في الترتيب عندنا في المذهب انه يقدم لابن فابن الاب فالاب فالاخ الشقيق فالاخ للاب فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب - 00:51:35

فالجد فالعلم فابن العم على هذا الترتيب هو المشهور بالمدام اذن مرا عندها ابن الأصل ان يزوجها ابنتها ولو كان لها اب ليبنيوا على الرواية الاولى وقدموا غتجي معانا رواية المدینین العکس - [00:51:51](#)

اذا الرواية المشهورة لها بنون واب من الاولى بتزويجها؟ ابنتها ثم يليه ابن ابنتها فإذا لم يوجد ننتقل الى الأب فأبوها فإذا لم يوجد تا
الأخ الشقيق لم يوجد الأخ للأب لم يوجد فابن الأخ الشقيق لم يوجد ابن الأخ - [00:52:06](#)

للأب ثم عاد ننتقل الى الجد بعد هؤلاء عاد نتاقلو للجد فابن العمي هذا هو هادي هي الرواية مشهورة وابن العم
كذلك ابن العم الشقيق ثم ابن العم - [00:52:26](#)

للبني واما رواية المدینین عن مالك فيها تقديم الأب علني بنفس الترتيب لي ذكرنا لكن ماشي لا للأب ثم الابن والولي يشترط فيه
الولي في تزويج المسلمة يشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل - [00:52:39](#)

الى الاسلام الولي الكافر لا يزوج المسلمة امرأة ابوها كافر هل يزوجها؟ يعتبر ولها لها؟ لا ابنتها كافر يكون ولها لها لا يجوز خاص
الولي يكون مسلم اذا اراد ان يزوج مسلمة بغا يزوج مسلمة يكون مسلم - [00:53:01](#)

الشرط الثاني البالغ فالصبي اذا لا يجوز تزويجه الشرط الثالث العاقل فالمحجرون لا يجوز تزويجه واما السفيه قالوا آآ يزوج ويجوز له
ان يزوج موليته لأن الرشد شرط كمال وليس شرط صحتي - [00:53:20](#)

اذن هاد الشروط لي ذكرنا الان شرط طرحة وضع فلا يجوز ان يزوج المحجرون لا يصح تزويجه ويشترط في كمال الولي العدالة
والرشد ان يكون عدلا واضح؟ هذا شرطه كمان - [00:53:48](#)

اذن تزويج الفاسق يجوز وان يكون راشدا فلتزويج السفيه يجوز وبعدهم قال لا تزويج السفيه موقوف على ابن ولية لان السفيه لابد
له من وصي فإذا تزويجه لموليته موقوف على - [00:54:03](#)

وليه كما تتوقف تصرفاته المالية على ابن وصيه فكذلك تزويجه الى ان اذن الدليل على شرطية الولي انه لابد من الولي قلنا الحديث
المعروف لا نكاح الا وعندنا نصوص من القرآن ايضا ومن السنة الى الحديث الآخر قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت -
[00:54:23](#)

بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل وقول الله رب العالمين فانكحوهن باذن اهلهن تنكحون اي تزوجوا النساء لكن بشرط شنو
هو؟ بإذن اهلهن اي اقاربهن والله رب العالمين يقول ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا شوف لاحظ لما ذكر - [00:54:48](#)

زواج الرجل بالمرأة قال ولا تنكحوا المشرکات تنكحوا لان النكاح صابر من الرجل يزوج نفسه بنفسه ما يحتاجش تا حد خر يزوجو
فقال ولا تنكحوا تأتي بالثلاثي نكحة ينکح اي تزوج يتزوج - [00:55:11](#)

لكن لما ذكر اه المسلمات الموليات قال ولا تنكحوا المشركين. يعني لا تزوجوا بناتكم المشركين حتى يؤمنوا. لا تنكحوا من ان كحا لا
يجوز لكم ان تزوجوا بناتكم من المشركين حتى يؤمنوا واضح المعنى؟ اذا فلما قال تنكح غير - [00:55:28](#)

لأنه لو كانت المرأة كتزوج نفسها كيفما قال لينا الله ولا تنكحوا المشرکات غيقول للنساء ولا تنكحوا المشركين الرجال كيقول لهم الله
ولا تنكحوا مشرکات النساء يقول لهم الله ولا تنكحوا ولا تنكحن المشركين ولا لا - [00:55:54](#)

لكن الخطاب الا انتبهتو بجوج موجه في الأمرین موجه للرجال وبأساليب مختلفين باش؟ بواو الجماعة تنکح واو الجماعة کاینة
فيهم جوج اذن الخطاب للذكر وفلول قال تنكحوا لأنهم هم المتزوجون - [00:56:11](#)

وفي الثاني قال ولا تنكحوا لآن آآ قرباتهن هن المتزوجات فقال ولا تنكحوا مشركين حتى ان يؤمنوا وما يدل على هذا قول الله واذا
طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجاهم - [00:56:31](#)

اذن شوف لاحظ الله تعالى لما قال فلا تعذلوهن ايا كحن ازواجاهم دل ذلك على ان الذي يزوجه هو الولي بدليل نهيه عن منع تزويج
موليته قال لي فلا تعذروهن اي لا تمنعوهن - [00:56:49](#)

اه من الزواج اذن دليل على ان الامر بيده يقدر يمنع ولا لا لو لم يكن المعن بيده لما قال الله فلا تعذروهن اذن فالشاهد النصوص في
هذا الباب كثيرة فالابد للنكاح للنكاح من ولی ولا فرق في المرأة - [00:57:06](#)

في هذا كله لا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة طيبا او بكرا. امة او حرة خلافا لمن فرق كالحنفية رحمهم الله. وهذا مذهب الجمهور وهذا الحكم هذا لي تكلمنا عليه الآن لي هو مذهب الجمهور اذا تأمله المسلم - [00:57:24](#)
اه يجد فيه مقاصد وحكما ومنافع كثيرة جدا للزوجة قبل المجتمع للمرأة قبل سائر المجتمع فهذا الحكم الذي فرضه الله رب العالمين تترتب عليه حكم ومصالح كثيرة فرضية واجتماعية فردية تتعلق - [00:57:47](#)

بالمرأة نفسها وعاد المصالح الاجتماعية تتعلق بالمجتمع المسلم كله بعائد اقاربها كلهم بداعا بالوالدين اخواتي والاخوان وغيرهم ثم مصالح عامة تعم مجتمع المسلمين وليس في هذا الحكم تنقيص من المرأة ولا اهانة لها ولا اذلال بل بالعكس فيه تشريف وتكريم لها - [00:58:11](#)

هذه المرأة لا اه يعني من الحرص عليها ومن محبة الخير لها لا تقدم على هذا الامر العظيم والغليظ اللي هو الزواج الا بعد آآ ان ينظر اولياً لها واقاربها في الامر كان الله تعالى - [00:58:37](#)

لفهم بذلك قال لهم يجب عليكم ان تراعوا مصلحتها اهتماما بها يجب عليكم ان تراعوا مصلحتها وان تنتظروا في امر زواجه هل يصلح لها ام لا يصلح لها؟ وان تدفعوا عنها كل ما يضرها وانجلوا - [00:58:57](#)

بولاها ما ينفعها فهذا من العناية بها والحرص عليها. انه لابد ان يزوجهاولي ينظر معها الى مصلحتها والى ما فإن كان نظرها قاصرا ظهرت لها المصلحة في زوج وكان نظرها قاصرا كانت مخطئة في ذلك فوليها يوجه - [00:59:13](#)

ويرشدتها الى ما ينفعها وقد يمنعها مما يضرها خوفا عليها ممكنا يمنعها من شيء يجرها كما فعلوا المرء ذلك بمن يحب احيانا المرء قد اه يمنع غيره بغلظة مما يضره لشدة محبته له كما يفعل ذلك الوالد بابنه وقد يفعله المعلم - [00:59:33](#)

المتعلم بمتعلمه وهكذا فالشاهد اه ان هذا الحكم فيه مصلحة للمرأة ومن المفاسد المترتبة على انعدامه لو فرضنا انه زاد من المفاسد المترتبة على ذلك ان الزواج بغيرولي قد يؤدي الى قطيعة رحم ذات - [00:59:57](#)

وقد حصل هذا ولا اه حصل. كم من النساء دوجنا انفسهن بانفسهن من رجال فانقطعت بذلك اه طيلتهن باقاربهن قطعت صلتهن اه بأمهاتهن وآباءهن وآخوهنهن والاشكال انه قد انقطعت ايضا علاقتهن بازواجهن - [01:00:20](#)

تلاهن حظين بذلك الزوج الذي تركن كل شيء من اجله ولا هن حظين بي اقاربهن بل بعضهن اه فعلت هذا الامر زوجت نفسها بنفسها وخالفت بذلك اقاربها واهلها وآآقطعتهم لأنهم لم يرضوا بذلك - [01:00:55](#)
حتى توفوا جميعا وما رأت واحدا منهم من اقرب الناس اليها. فأمها وابيها ونحو ذلك فهذا من مفاسد انه قد يؤدي الى قطع الرحم ولو فرض ان المرأة فعلت ذلك - [01:01:20](#)

وانقطعت علاقتها بزوجها شوف معايا مثلا المرأة فعلت ذلك وانقطعت علاقتها بزوجها ثم رجعت الى بيت والديها هل ترجو وقبلوا بذلك على مضض هل ترجعوا اليه وهم راضون عنها - [01:01:35](#)

ابدا لأنهم ما كانوا راضين عن زواجهما اصلا فإذا ترجموا الى بيت زوجها وهم عنها غاضبون وبعد ذلك لا يعيونها ولا يقفون معها ولا يدافعون عنها فإن اخذ شيء من حقوقها قد لا يقفون معها في اخذ حقوقها من زوجها ان ظلمها واعتدى عليها - [01:01:54](#)

لماذا لا يفعلون ذلك؟ لأنهم ما كانوا راضين بالزواج من اول مرة لكن لو انهم شوفوا العكس لو انهم هم زوجوها بذلك الزوج رضوا به وزوجوها اياه لا وقود ووقع فراق - [01:02:17](#)

عدم اتفاق بينها وبين زوجها. الا يكون رجوعها لبيت زوجها؟ رجعوا بشرف ترجع الى بيت زوجها الى بيت والديها رافعة رأسها لأنهم زوجوها اياه لأنهم رضوا به رافعة رأسها ترجع الى بيت والديها. ويقفون معها ويعينونها وقد يأخذون لها حقها ان ظلمت واعتدى عليها - [01:02:32](#)

كتبان؟ اذن فتترتب على ذلك مصالح وترتبا تترتب على عدمه مضار ومفاسد كثيرة ولله رب العالمين في اي حكم من احكامه باي تشريع من تبريعاته حكم لا تعد ولا تحصى - [01:02:58](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثم قالوا هذا محل الشاهد

فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. وإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له - 01:03:16
ان اشتجروا بمعنى انه ان تنازع الاولياء المرأة وانه معنى اشتجروا وتنازعوا انفجروا وتنازعوا في منها من الزواج المراد
تنازعوا وتنازعوا في منها من الزواج. بمعنى انهم انه وقع بينهم نزاع وخلاف - 01:03:35

بهذا الامر فبعضهم يريد منها من الزواج وبعضهم يريد ان يزوجها لا انهم تشاھوا في الاولوية وقع خلاف بين الاب وابنه قال ليه لا
هاد الزوج لا يصلح لها ماشي اولى لاخور اولى وهادا لاخور قال لي لا الاخر اولى هذا مجرد اختلاف فاش في اولوياته - 01:04:02
لا يضر لا يتدخل فيه السلطان وانما السلطان يتدخل فاش ان اشتجروا وتنازعوا في منها من الزواج فهنا السلطانولي من لاولي له
اذا فالسلطان يزوج المرأة في حال ما اذا لم يكن لها ولی - 01:04:23

ويزوجها ايضا في حال ما اذا منها ولها من الزواج فالمرأة اذا منها والدها من الزواج لم يرضي لا بالاول ولا الثاني ولا الثالث ولا
العاشر منها من الزواج وصارت قريبة من اليأس من الزواج. فيجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم. لدى القاضي ولا يعتبر هذا من
العقوق - 01:04:42

لان ذلك اضرار بها. يجوز. واما رفعت امرها الى السلطان فيجوز ان يزوجها ولو لم يرضي ولها. لانه منها من الزواج بالكلية لا انه لم
يقبل بزوج او اثنين تا هو لا يريد اصلا - 01:05:02

الوجهة لهذا امر لا يجوز له وبالتالي فيجوز لان الله نها عن ذلك قال فلا تعصدهن ازود ويجوز للسلطان في هذه الحالة ان يزوجها
اذن هذا حاصل انه ما تعلق بهذا الشرط اللي هو الصداق وما زال اللي هو الولي عفوا وما زال الكلام سياطي بالتفصيل ان شاء الله على -
01:05:20

شاهد العدل وعلى اه الصاديقي وما يتعلق بذلك من احكام نكتفي بهذا القدر والله اعلم
اش؟ عرف الشارع الحكيم نعم لا ينكح يعني لا يطا - 01:05:45

ازواج المؤمنين اين وقع هذا غير الاولية هاديك فشرط صحتي قالك الشيخ اي الصداق ولو حكما ليدخل نكاح التفويض
وهو عقد بلا ذكر مهر فهو صحيح لا يدخل حتى يسمى لها صداقا. اي فالمضار انما هو الدخول على اسقاطه - 01:06:55

هذا هو الذي يضر دخول بنية اسقاط صدق فانه يقتضي فسخ العقود فسخ العقد قبل الدخول وان ثبت بعده بصدق المثل بمعنى قبل
الدخول ذلك يقتضي فسخ النكاح لكن اذا دخل بها تقول لي وجب ان تعطيها صدقة - 01:08:32

ومن يشاء حسبك واما الاشهاد المتعلق كلامي اللي هو فإن لم يشهدوا في العقل الى اخره ابو حنيفة لا يقول قلنا هو مذهب
الجمهور مذهب الائمة ابو حنيفة يقول ليس ذلك بركن. وورد عنه التفريق بين السيد والبكر - 01:08:54

انه جعل ابن الولي ركن شرطا في واضح طيب نعم ودون الذكر وورد عنه انه فرق بين الصغيرة والكبيرة فقال هو شرط في الصغيرة
دون الكبيرة ورد عنه انه فرق بين الحرة والامان - 01:09:52

يجعله شرطا في الامة دون دون الحرة. الشاهد هو في الجملة لا يقول باشتراطه بالطلاق مسلم من المسلمين لا يجوز لانه كذب
ولانه يؤدي الى مفاسد فلا يكتب في العقل الا ما كان موافقا للحقيقة - 01:10:12

ثم هذا قد يؤدي الى مفاسد خاصة ان كان فيه مقدم ومؤخر في مقدمة مؤخر يؤدي الى مشاكل وقد وقعت كن الصداق قليل وفي
سميت يكتب لها لأنه في اول الأمر - 01:11:13

يظن اه الزوج والزوجة انهما لا يفترقان لما يكونان عليه في الاتفاق والمودة وكذا فيظنان ان ذلك يدوم فقد يكتب لها كل ما طابت
لاني لا يخطر على بالي انه يوجد انه يوجد احتمال الطلاق - 01:11:32

ترغب ومن بعد تقعوا مشاكل والإشكال انه يكتب لها مقدم ومؤخر انه اعطتها مقدرا الثمن وبقي النصف مؤخرا فإن وقع طلاق يلزم
في القانون ان يسد لها ما بقي قانونا واجب عليه ان يكمل لها ما بقي - 01:11:54

لأنه را كاتب فالعقل انه اعطتها غي النصف مثلا النصف النصف ذلك لا يجوز في كذب وتزوير اخبار بغير الواقع نعم لا هو النكاح يصبح
هاد الفعل هدا محرم لا يجوز - 01:12:14

راه صحيح الحين ما عندنا غي في شهادة الزور انه في التوثيق الموثق ايلا مكانش عارف ايلا كان عارف راه تا هو شهد الزور الى
مكانش عارف هي وياد شهدوا شهادة الزور في التوثيق - 01:12:32

اما النكاح صحاب غي من داك الصداق اللي عطاها ديال خمسمية درهم ولا لكن الفعل محروم لا يجوز دابا اش لا يجوز له اه اذا وجد
من يقوم مقامه فداك المكان - 01:12:45

يجوز له الذهب واذا لم يوجد من من يسد ما سده فلا يجوز له لأن دابا الأصل فهاد الحكم الأصل العام انه ان ذلك المكان يغنيه عن
الذهاب الى الآخر - 01:13:48

ملي كنقولو يغنيه بمعنى انه لا يتشرط لكن ان شاء ان يذهب فليذهب بمعنى يكفيه ان شاء ان يفید بن ادريس داك الموضوع
كنقولو ليه لا نلزمك بالسفر الى الموضع الآخر - 01:14:02

ولكن لو سافر جاز ذلك لكن بشرط الا يؤدي خروجه من داك الموضع الى وقوع ضرر ان لا يوجد من يسد اما الى كان وجوده وعدمه
سواء بحيث يوجد من يسد مسده - 01:14:15

فما الاشكال في ذلك اصله هو الجواز بأن الإرغانة اش معناه؟ معناه انك لا تلزم بالذهب وان ذهبت فلا لكن هو الكراهة كتعلق تراها لها
تعلق ذهب لشد الرحال الى ذلك الباب - 01:14:32

اما من حيث ندرس الصلاة فيه كالصلة هذا القدر اللي هو الصلاة فيه ليست مكرهه وانما اللي ممنوع هو شد الرحال الى ذلك المال
فكأن النظرة مركب من امررين الأمر ديال مشروع وأمر غير مشروع - 01:15:26

الأمر المشروع هو الصلاة وغير المشروع هو شد الرحال فمنع من المحظوظ اللي هو شد الرحال وبقي الجزء الآخر اللي هو الصلاة عند
الاكثر وهذا هو الاصل اصل في النهي انه هو نفي لكنه يدل على النبي - 01:15:42

بل هو ابلغ في الدلالة على النهي من صيغة النبي هذا عند الاكثر انه يحمل على الأصل وحمله بعضهم على الصلاة نعم اه نعم
الاكثر لان هذا هو الاصل - 01:16:13

الاصل في النهي انه والآخرون لي حملوا على الكراهة نظرا الى العلة عللو نظرا الى العلة قالوا لا اذن المقصود غير عدم اين؟ اين قال
هذا ايه واخا نشوف قبل - 01:16:33

ولم اجد والجمهور على تقدیس سماء الأرض وقد علمت ان المراد بموضوعي قبله ما يمس هذا الأهم والروضة فين هو يتحدثون هذا
اذا كان النادر يليه اه هو يتحدث هنا عما اذا نذر الانسان الذهب الى مكة - 01:17:28

وذهب اليها كان يعيش في مكان بعيد عن مكة في المدينة ولا نذر الذهب الى مكة وذهب اليها حاجا او معتمرا فهل اه يفضل له ان
يبقى في مكة يعني مشى من واحد المكان نادرا تابع الى مكة فهل يفضل له ان يبقى في مكة مجاورا لها يبقىجاور مكة اي بقى فيها
جاور - 01:18:26

بيت الله الحرام قال مالك لا القتل يقال قفل بمعنى رجع قفل فهو قافل اي راجعون. قال لك القتل افضل من من الجوار. بمعنى ما دام
قد ذهب من مكانه الذي يعيش فيه الى مكة - 01:18:51

لأداء نذره فإذا وفي بنذر فالرجوع احسن من الجوار بمعنى بغا يقول مالك رحمة الله ان الجوار جوار بن مكة بعد الوفاء بالنذر ليس
له علاقة بالنذر ليس من من كمال النذر ومن تمامه ومستحباته ليس له علاقة به. الوفاء بالنذر يحصل بالذهب الى مكة كما ندى -
01:19:08

لكن ان يبقى مجاورا لها هذا ليس له علاقة بكمال الوفاء بالنذر. اذا فالرجوع رجوعه الى موضعه افضل. الموضع الذي لا هذا منه. هذا
هو القفل. القفل هو الرجوع كيف هل يدخل في - 01:19:33

ما فهمتش السؤال بالمعنى العام ولا بالمعنى الخاص المناعة؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم له ندم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
فيجب اذا كان طاعة يجب اذا كان معصية فلا يجب - 01:20:01

بالمعنى الأخضر يفترض فيه دابا النظر له معنيان كييفما ذكرنا المعنى العام بالمعنى العام نعم لا يطرد وجوب الوفاء به كان عندنا طاعة

وجب الوفاء به وان كان هاد را معصية او مباح لا يجوز الوفاء بها - [01:20:31](#)
وبالمعنى الخاص النذر يجب الوفاء به لأنه بالمعنى الخاص لا يكون الا طاعة انا نعم نعم هو ان شاء الله سيأتي كلام على ماذا لكن
الذى يجوز النظر اليه هو ما يظهر عادة - [01:20:48](#)

ما يظهر من المرأة عدسه على الراجح من اقوال الفقهاء وفي المسألة ثلاثة اقوال معروفة لكن الراجح انه اه يجوز ان ينظر اه منها الى
ما يظهر عادة وان اقتصر على الإمام يظهر عادة قالوا كاماكن الوضوء كالرقبة - [01:21:24](#)

المذهب الاكثر لكن ان كان الزمن قد كثر فيه وكثير فيه تلابع ونحو ذلك فيسد الباب وعليه فلا ينظر الا الى وجهها وكفيها لا ينظر الا
إلى وجهها لأن المسألة في الحاصل فيها ثلاثة اقوال - [01:21:46](#)

القول الأول انه ينظر الى الوجه والكفين والقول الثالث انه ينظر الى ما يظهر عادة يجوز له ان ينظر الى ما يظهر عادة كالرجلين
واليدين ما يظهر منها عادة امام - [01:22:05](#)

كاماكن الوضوء عموما والقول الثالث انه ينظر الى اي شيء يمكن ان يدعوه الى نكاحه بمعنى الى اكتئافه من هذا يجوز قال بعض الفقهاء
يجوز لأن المصدر هو ان ينظر الى ما يدعوه الى الرغبة فيها - [01:22:19](#)

لعموم الحديث انظر اليها فان وجدت فيها ما يدعوك الى نكاحها فافعل. فاذا قالوا يجوز اه النظر زيادة على هذه الأمور على اماكن
الوضوء اه لكن بالقدر الذي تحصل به - [01:22:39](#)

الرغبة في المرأة او عدم الرغبة فيها اما الاقبال ولا الإحجام لكن كما قلنا الأظاهر هو هو القول الثاني انه ينظر الى ما يظهر عادة لكن
هذا انما يرخص له فيه ان كان النظر آآ انظر - [01:22:55](#)

اه خفية نظر خفية لا ان يكون نظرا مباشرا بمعنى انه مثلا اه يسرق نظر الى امرأة ينوي الزواج بها يسمع عنها ان هذا الدين
وانها امرأة صالحة وكذا وامكنته ان يسرق النظر اليها - [01:23:14](#)

آآ ونظر الى هذه الأمور التي ذكرناها بقصد الزواج يعني اراد ان يسبق النظر اليها ليقدم او يحجم والنظر الى هذه الأمور لي هي قلنا
اماكن الوضوء ما تظهر به عادة مع محارمها فلا بأس بذلك - [01:23:41](#)

لكن ما صار الان يفعل مما لم يكن معروفا في العهد السابق لأنه ما صار الآن يفعل لم يكن معلوما فما صار الان يفعل من انه تعقد
جلسة خاصة يجلس فيها رجل ينظر الى المرأة ويكون معها محرم من محارمها - [01:24:00](#)

هذا الاحوط فيه سد الباب فلا ينظر الا الى الوجه والكفين علاش؟ لكثرة اهل الفسق والفحش والانكار وكثرة المتلطعين كلاعبين من
غردوه النظر دون ان يقدم على شيء فلما كثر هذا فسد لباد هؤلاء ينظر الى وجه كفيه لكن نقول فشي حالات خاصة لو ان احدا كان
قصده الزواج من امرأة لما - [01:24:18](#)

تعرف عليها من دين واراد ان تطمئن نفسه لها لانه لا يتزوجها الا بعد اطمئنان النفس. لها كما كما انه يطلب اطمئنان نفسها له فسرق
امكنته ان يسرق النظر اليها - [01:24:46](#)

اه ليقبل او يحجم فلا بأس بذلك بهذا القصد الا ما كانش متلاعبا وكذا والله اعلم - [01:25:03](#)